

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٤

في شأن تنظيم التعاقد على استخدام الآلات الإحصائية
في الحكومة والقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعداد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن
تنظيم أجهزة الإحصاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٦٣ بضم
مصلحة الإحصاء والتعداد إلى إدارة التعبئة العامة ؛

وعلى ما أرته مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - لا يجوز لأى من أجهزة الحكومة والقطاع العام وبجميع
الفروع التابعة لها التعاقد على استخدام أو شراء أو تأجير آلات
من الخصصة للعمليات الإحصائية سواء كانت هذه الآلات يدوية
أو ميكانيكية أو كهربائية وكذلك الآلات الإحصائية الخاصة
الإلكترونية إلا بعد الحصول على موافقة مصلحة التعبئة العامة والإحصاء
على هذا التعاقد .

مادة ٢ - لمصلحة التعبئة العامة والإحصاء أن تقرر خلال ثلاثة أيام
من تقديم المستندات الكاملة إليها إما قبول أو تتعديل العقد بما في ذلك
عدد ونوع الآلات الإحصائية موضوع العقد أو رفض العقد بالكامل
ويكون رأى المصلحة في جميع الحالات مسبباً وملزماً للأطراف المعنية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٦٤

باستثناء وزارة الثقافة والإرشاد القومي من أحكام
قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات
الحكومة والمؤسسات العامة والشركاتشبه الحكومية على الشركات التي
تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال ؛

وعلى ما عرضه وزير الثقافة والإرشاد القومي ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى وزارة الثقافة والإرشاد القومي من أحكام قرار رئيس
الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه بالنسبة إلى مشروع إقاذ
معبدى أبي سليم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره .

صدر براسة الجمهورية في ٢١ شaban سنة ١٣٨٣ (١٩٦٤) (١٨ يناير)

جمال عبد الناصر

الوشاح الأكبر من وسام مأرب
السيد عبداللطيف البغدادي ، نائب رئيس الجمهورية وعضو مجلس الرياسة.
السيد المشير محمد عبد الحكيم على عامر ، نائب رئيس الجمهورية وعضو
مجلس الرياسة .
السيد زكي يا محى الدين ، نائب رئيس الجمهورية وعضو مجلس الرياسة.
السيد أنور السادات ، عضو مجلس الرياسة .
السيد حسين الشافعى ، نائب رئيس الجمهورية وعضو مجلس الرياسة .
السيد كمال الدين حسين ، « » « » « »
السيد حسن ابراهيم ، عضو مجلس الرياسة .
السيد عل صبرى ، عضو مجلس الرياسة ورئيس المجلس التنفيذي .
السيد الدكتور نور الدين طراف ، عضو مجلس الرياسة .
السيد أحمد مهدي الشرباصى ، « » « »
السيد كمال الدين رفعت ، « » « »

وسام مأرب من الطبقة الثانية

السيد الدكتور محمود فوزى ، وزير الخارجية .
السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم ، وزير الثقافة والأرشاد القومى .
السيد السيد محمد يوسف ، وزير التربية والتعليم .
السيد الدكتور محمد نجيب حشاد ، وزير الزراعة .
السيد المهندس عبد الوهاب البشرى ، وزير الحربية .
السيد أحمد زندو ، وزير الاقتصاد .
اسم المرحوم الشيخ محمود شتوت ، الشيخ السابق لجامعة الأزهر .
السيد حسين ذو الفقار صبرى ، نائب وزير الخارجية .
السيد صلاح دسوق ، محافظ القاهرة .
السيد محمد أحمد البناوى ، محافظ الجيزة .
السيد محمد حمدى عاشور ، محافظ الإسكندرية .
السيد عماد الدين رشدى ، محافظ بور سعيد .
السيد الفريق على على عامر ، رئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة .
السيد الفريق سليمان عزت ، قائد القوات البحرية .
السيد الفريق محمد صدقى محمود ، قائد القوات الجوية والدفاع الجوى .
السيد الفريق محمد شلاد جسن ، كبير الباوران .

مادة ٣ - لا يجوز إلغاء أو تعديل عقود استخدام الآلات الإحصائية
القائمة قبل العمل بهذا القرار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها
في المادة الثانية .

مادة ٤ - على جميع أجهزة الحكومة والقطاع العام وجميع الفروع
التابعة لها أن تقدم إلى مصالحة التعبئة العامة والإحصاء (خلال ثلاثة
يوما) بيان تفصيل عن الآلات الإحصائية وكذلك الآلات الإحصائية
الحسابية والالكترونية المستخدمة فيها أو التي تم التعاقد عليها قبل صدور
هذا القرار وتنصيقات وتوقيتات البرنامج الإحصائية التي يجري تنفيذها على
هذه الآلات والطاقة الفائضة في هذه الآلات - كما تقدم أي تعديلات
تطرأ على عدد ونوع هذه الآلات خلال ٣٠ يوما من حدوث هذه
التعديلات .

مادة ٥ - يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢١ شعبان ١٣٨٢ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأمانة

في مناسبة شفاء السيد المشير الركن عبد الله السلال ، رئيس الجمهورية
ال العربية اليمنية ، وإظهاراً للعظيم تقديره ، وعرفانه بما لقيه في الجمهورية العربية
المتحدة ومن إنجازاتها من عناية وترحيب وعمونه في زياراته للجمهورية .

أهدى سعادته « الوشاح الأكبر من وسام سبا » :

إلى السيد الرئيس جمال عبد الناصر ، رئيس الجمهورية العربية المتحدة ،
وإلى المديدة حرم السيد الرئيس جمال عبد الناصر .

* * *

كان أهدى السيد رئيس الجمهورية العربية اليمنية الأوسمة الآتية إلى
السادة اليمنية أسماؤهم بعد تقديرها لجهودهم وخدماتهم ، وتوثيقاً لأواصر
المحبة والتعاون التي تربط بين الجمهوريتين الشقيقتين .

وقد وافق السيد الرئيس على الإذن لهم في قبول هذه الأوسمة وحملها :